.

قوله ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي .

وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسها .

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم وشرح بن منجا .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يلزم ذكره فأما إن لزم ذكره في الدعاوى كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعى فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .

قوله وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه ويزن عنه .

ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع له ذلك على الأصح .

قال في تجريد العناية له ذلك على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .

وعنه ليس له ذلك .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والكافي .

ويجوز له أن يزن عنه أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى لا يجوز ذلك وما هو ببعيد